الجمهوريّة التونسيّة
مجلس تنازع الإختصاص
.....***.....
القضيّة عـــ188ـــدد
تاريخ الجلسة : 2007/06/26

باسم الشعب ،
أصدر مجلس تنازع الاختصاص القرار التّالي :

بعد الإطلاع على ملفّ القضيّة عدد52546 المرفوعة من :

- المكلّف العام في حقّ وزارة التربية والتكوين مقرّه بمكاتبه بتونس العاصمة
-

- ضدّ -

- شركة صناديق التسجيل والأنظمة الإعلاميّة في شخص ممثّلهـــا القـــانوني نائبها الأستاذ رضوان العائبة .

وبعد الاطّلاع على الحكم الوقتي الصّادر فيها عن المحكمة الإبتدائيّة بتـــونس بتاريخ 15 نوفمبر 2006 والقاضي بإرجاء النظر في القضيّة وإحالة ملفّها علـــى مجلس تنازع الإختصاص .

وبعد الإطّلاع على قرار السيّد رئيس مجلس تنازع الإختصاص المؤرّخ فـــي 08 ماي 2007 والمتعلّق بتعيين السيّد الحبيب جاءبالله عضوا مقرّرا لتهيئة القضيّة وإعداد تقرير في الموضوع .

وبعد الإطّلاع على تقرير العضو المقرّر .

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ .

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ فـــي 03 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص .

وبعد المداولة القانونيّة بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

من الوجهة الشكليّة :

حيث كانت الإحالة الماثلة مستوفية للشروط الشكليّة المضمّنة بالفصل السابع من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 03 جوان 1996 ولذا تعيّن قبولها من هذه النّاحية .

من الوجهة الواقعيّة :

حيث يبرز من أوراق الملف المعروض على نظر المجلس قيام شركة صناديق التسجيل والأنظمة الإعلاميّة عن طريق محاميها الأستاذ رضوان بالعائبة أمام محكمة ناحية تونس عارضة أنّها و في إطار نشاطها التجاري فوّتت في جهاز حاسوب للمدرسة الإبتدائيّة 2 مارس 1934 برا دس مع بعض التجهيزات التابعة له بثمن قدره 2.315,260 دينارا وتمّ الشراء بموجب إذني تزوّد رقم 62 و 63 بتاريخ 21 ماي 2001 ووصلي قبول عدد 57 و 58 بتاريخ 24 ماي 2004 غير أن الشارية لم تقم بسداد ما عليها رغم مطالبتها لها وإزاء مماطلتها قامت بمطالبتها قضائيّا مع طلب تحميلها مبلغا قيمته 500 د بعنوان أتعاب تقاض وأجرة محاماة كالإذن بالنفاذ العاجل في حدود أصل الدين وقد قضت المحكمة المتعهّدة بالقضيّة لفائدة الدعوى وذلك بمقتضى الحكم الصّادر عنها بتاريخ 28 نوفمبر 2003 تحت عدد 2003/22978 .

و حيث لمّا كان هذا الحكم لا يرضيه قام المكلف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة التربية و التكوين باستئنافه أمام محكمة تونس الإبتدائيّة بوصفها محكمة استئناف الأحكام الصادرة عن محاكم الناحية ورسمّ هذ ا الإستئناف بدفاترها تحت عدد 52546 ناعيا عليه مخالفته للواقع والقانون وخاصّة الفصول 246 و247 و268 من مجلّة الإلتزامات والعقود .

وحيث تمسّكت الشركة المستأنف ضدّها من ناحيتها بإقرار الحكم المنتقد مستندة في ذلك خاصّة إلى الفصلين 421 و 652 م إ ع .

وحيث تقدّم المكلّف العام بنزاعات الدولة بتاريخ 15 أفريل 2004 بمذكّرة مستقلّة ضمّنها طلبه الصريح إحالة ملف القضيّة على مجلس تنازع الاختصاص للبت في مسألة الإختصاص الحكمي لاكتساء النزاع صبغة إداريّة وهو ما لاتقرّه الجهة المستأنف ضدّها التى ترى من ناحيتها بالصبغة العاديّة لهذا النزاع رغم وجود طرف إداري فيه .

وحيث إزاء وجود نقاش حول الاختصاص قرّرت المحكمة المتعهّدة بالنزاع إرجاء النظر فيه وإحالة ملفّ القضيّة على مجلس تنازع الإختصاص ليقول كلمته في الموضوع وذلك بمقتضى الحكم الوقتي الصادر عنها بتاريخ 15 نوفمبر 2006 .

من الوجهة القانونيّة :

حيث يتعلّق الشأن بتحديد الجهاز القضائي المختصّ بالنظر في النزاعات الناشئة عن عدم إيفاء جهة إداريّة بالتزاماتها التعاقديّة في إطار إذن بالتزوّد.

وحيث تعتبر الأذون بالتزوّد من الصفقات العموميّة التى يتمّ إبرامها بالإتّفاق المباشر اقتضاءا بأحكام الفصل 39 من الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرّخ في 22 أفريل1989 والمتعلّق بالصفقات العموميّة وهو التشريع المنطبق على النزاع الماثل .

وحيث لمّا كانت المطالبة الرّاهنة تنصهر في إطار رابطة تعاقديّة إداريّة فإنّ النظر فيها يكون معقودا لجهة القضاء الإداري إقتضاءا بأحكام الفصل 17 من القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرّخ في 03 جوان 1996 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة .

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس أنّ النزاع المعروض عليه من إختصاص جهاز القضاء الإداري .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 26 جوان 2007 عن مجلس تنازع الإختصاص المتكوّن من رئيسه السيّد محمّد اللّجمي الرئيس الأوّل لمحكمة التعقيب وعضويّة السيّدة حسيبة العربي والسيّد محمّد الفخفاخ والسيّدة سريّة الجازي والسّادة محمّد فوزي بن حمّاد والحبيب جاءبالله ومحمود جمعة وبحضور كاتب الجلسة السيّد جلّول العرفاوي .

الرئيس
محمّد اللّجمي

العضو المقرّر
الحبيب جاءبالله

كاتب الجلسة
جلول العرفاوي